Vol. 3, No. 1, pp. 577-594 | 2025
CFORSJ Procedia

رد الهدايا الرقمية عند فسخ الخطبة بين الفقه المالكي والقانون الليبي: مقارنة في وضوح النص وإشكالية الإثبات

RETURNING DIGITAL ENGAGEMENT GIFTS UPON TERMINATION OF BETROTHAL: A COMPARATIVE STUDY OF TEXTUAL CLARITY AND EVIDENTIARY CHALLENGES IN MALIKI JURISPRUDENCE AND LIBYAN LAW

[i*] Hassan Ali Bihij Ali & [ii] Thuraya Ahmad

[i] PhD Researcher, Department of Islamic Studies, Center for Humanities, USM, Universiti Sains Malaysia, Pulau Penang
[ii] Lecturer, Department of Islamic Studies, Center for Humanities, USM, Universiti Sains Malaysia, Pulau Penang

*(Corresponding author) e-mail: bihij.h.ali@student.usm.my

ABSTRACT

This study aims to explore the impact of artificial intelligence and dating apps on young people's views of marriage, focusing on the opportunities and challenges associated with digital relationships. The findings suggest that these tools offer youth new ways to connect emotionally, discover themselves, and expand their choices beyond traditional social frameworks. This can help reduce feelings of loneliness and support personal growth. However, the study also reveals potential risks, including weakened real human relationships, distortion of natural desire, and excessive reliance on virtual partners. These factors may lead to decisions that conflict with social values and delay marriage. Privacy and social reputation may also be at risk, and psychological stress can increase due to the abundance of choices and difficulty in decision-making. The results also indicate that recommendation systems and algorithms in dating apps can be beneficial if guided by ethical and legal frameworks, supporting decision-making autonomy and reducing digital risks. The study concludes that AI is a double-edged sword, offering opportunities for social interaction and personal development. Still, it may weaken autonomy and hinder emotional commitment if not used in a balanced way. This study also examines the impact of artificial intelligence and dating applications on young people's perceptions of marriage, using a framework that integrates social analysis with an Islamic perspective grounded in the objectives of Shariah. highlighting the need for an ethical and Shariah-aligned approach to ensure balanced and responsible use. The study recommends raising awareness and promoting responsible use of AI in social relationships and marriage to ensure that technology enhances personal and social stability rather than creating new challenges.

Keywords: *artificial intelligence, marriage, dating apps, social challenges, maqasid al-shari'ah.*

© The Author(s) (2025). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

الملخص

تتناول هذه الورقة إشكالية رد الهدايا الرقمية والمقدمة في الخطبة عند فسخها بطرق غير تقليدية، وذلك في ظل غياب نصوص قانونية واضحة وتباين الفتاوى الفقهية. وتنطلق الدراسة من تحليل الأسس النظرية للفسخ غير التقليدي، وتحديد ضوابطه الفقهية وصوره المعاصرة، مع التمييز بين الفسخ الشرعي والعرفي أو التقني في سياق الرقمنة. كما تستعرض مدى اعتراف القانون الليبي بصيغ الفسخ الحديثة، وتناقش أثر غياب النص التشريعي على تفسير القضاء. وتعرض في المبحث الثاني اتجاهات الفقه المالكي والفتاوى المعاصرة في مسألة رد الهدايا، مع التركيز على نية التمليك والتعويض. أما المبحث الثالث فيقوم بتحليل النصوص القانونية الليبية ذات العلاقة، ويستعرض نماذج قضائية وتحديات عملية في إثبات الهدايا الرقمية وتنفيذ الأحكام. وتهدف الورقة إلى تقديم قراءة مقارنة تكشف الفجوة بين التنظير الفقهي والتقنين الليبي، وتقترح معالجات تشريعية أكثر انسجاما مع الواقع المعاصر رقميا واجتماعيا.

الكلمات المفتاحية: *الهدايا الرقمية، الفسخ غير التقليدي، إشكالية الإثبات، الفقه المالكي والقانون الليبي.*

مقدمة

شهدت العلاقات الاجتماعية في العصر الرقمي تحولات عميقة أعادت تشكيل أنماط التواصل والارتباط بين الأفراد، وكان من أبرز انعكاساتها انتقال كثير من الممارسات التقليدية المرتبطة بالخطبة إلى الفضاء الرقمي، سواء من حيث التعبير عن القبول والارتباط، أو من حيث تبادل الهدايا التي لم تعد تقتصر على الصور المادية المألوفة، بل شملت هدايا رقمية ومعنوية ذات قيمة مالية أو رمزية. وقد أفرز هذا التحول واقعا جديدا يطرح إشكالات فقهية وقانونية مركبة، لا سيما عند فسخ الخطبة بوسائل غير تقليدية، كالتواصل عبر التطبيقات، أو الإعلان عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو الانسحاب الصامت دون تصريح أو توثيق.

وتُعد الخطبة في أصلها الشرعي والقانوني مرحلة تمهيدية لا ترقى إلى مرتبة العقد الملزم، غير أن آثارها الاجتماعية والمالية لا يمكن إنكارها، خاصة عندما يقترن العدول عنها بتبادل الهدايا، أو بوقوع ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين. وفي هذا السياق، تبرز إشكالية رد الهدايا الرقمية بوصفها من القضايا المستجدة التي لم تحظ بعد بمعالجة فقهية تفصيلية أو تنظيم قانوني صريح، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف الفتاوى، وتباين التكييفات القضائية، وتعدد مناهج الإثبات.

ويزداد هذا الإشكال وضوحا في السياق الليبي، حيث لا يتضمن قانون الأحوال الشخصية نصوصا مباشرة تنظم مسألة رد الهدايا عند فسخ الخطبة، فضلا عن غياب أي تنظيم خاص بالهدايا الرقمية أو بوسائل الفسخ غير التقليدية. وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى تحميل القضاء عبء الاجتهاد في التكييف، واللجوء إلى القواعد العامة

في المسؤولية المدنية، أو إلى مبادئ العدالة والإنصاف، مع ما يترتب على ذلك من تفاوت في الأحكام وصعوبة في تحقيق الاستقرار القانوني.

في المقابل، يزخر الفقه المالكي برصيد فقهي أصيل في باب الهبات والعدول عنها، قائم على اعتبارات نية التمليك، والعرف، والضرر، وبقاء العين الموهوبة أو استهلاكها، وهو ما يتيح إمكانية استنطاق هذا التراث الفقهي لإعادة تكييف الهدايا الرقمية ضمن أطر فقهية منضبطة، رغم اختلاف طبيعتها عن الهدايا المادية التقليدية. غير أن هذا الاستنطاق يظل محتاجا إلى قراءة معاصرة تراعي التحولات التقنية وتحديات الإثبات الرقمي.

وانطلاقا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية رد الهدايا الرقمية عند فسخ الخطبة غير التقليدي من خلال دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الليبي، بهدف الكشف عن مدى وضوح النصوص، وتحليل الفجوة القائمة بين التنظير الفقهي والتقنين القانوني، واستجلاء الصعوبات العملية المرتبطة بإثبات الهدايا الرقمية وتنفيذ الأحكام القضائية بشأنها. كما ترمي الدراسة إلى تقديم تصور فقهي وقانوني أكثر انسجاما مع الواقع الرقمي والاجتماعي المعاصر، بما يسهم في دعم الاجتهاد التشريعي وتوجيه العمل القضائي في قضايا الأسرة المستجدة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل مدى وضوح النصوص القانونية الليبية المتعلقة برد الهدايا في الخطبة، وتحديد مدى كفايتها في معالجة صور الفسخ المستجدة
2. استكشاف الموقف الفقهي المالكي والفتاوى المعاصرة من مسألة رد الهدايا، مع التركيز على الهدايا الرقمية ونية التمليك أو التعويض
3. تقييم التحديات العملية في الإثبات الرقمي أمام القضاء الليبي ومعرفة مدى تأثير غياب النص التشريعي الصريح على تفسير الأحكام وتنفيذها

اقتراح إطار فقهي وقانوني متكامل ليواكب التحولات الاجتماعية والتقنية ويعزز الانسجام بين الاعتبارت الفقهية والقانونية في قضايا الخطبة المعاصرة

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الورقة على مجموعة مناهج بحثية أوردها مع البيان:

- المنهج التحليلي الفقهي، حيث تم توظيف هذا المنهج لاستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بهدايا الخطبة، وتحليل أقوال الفقهاء في ضوء المقاصد الشرعية، مع التركيز على نية التمليك، العرف، وأثر العدول، كل ذلك ضمن سياق رقمي مستجد لم يكن مطروحا في المصادر التقليدية.

- المنهج التطبيقي القضائي، حيث تم تحليل عدد من التطبيقات القضائية الليبية ذات العلاقة، مع التركيز على إشكالية الإثبات الرقمي وصعوبة تقديم أدلة مقبولة قانونا في ظل غياب النصوص التنظيمية والواضحة.
- المنهج القانوني المقارن، حيث تم الاعتماد على المقارنة الدقيقة بين القانون الليبي والفتاوى الفقهية، بغرض الكشف عن مدى وضوح النصوص القانونية في معالجة الهدايا الرقمية، وبيان أماكن القصور التشريعي في حالات الفسخ غير التقليدي.

الدراسات السابقة

اعتمدت هذه الورقة على أهم دراستين سابقتين تتناول جانب من موضوعها كنقطة بداية تنطلق منها وهما:

1. **دراسة** (ʿAbd al-Sattār, n.d.): هدفت هذه الدراسة إلى: بيان الطبيعة الفقهية والقانونية للخطبة باعتبارها وعدا غير ملزم بالزواج، وتحليل الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة، خاصة الحقوق المالية بين الطرفين، وإجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية في معالجة هذه المسألة، مع التركيز على المهر والشبكة والمهر. وقد اعتمدت منهجية التحليل الفقهي والمقارنة القانونية مع الاستقراء والنقد، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها: أ- أنه في حال العدول يجب رد المهر أو قيمته وكذلك الشبكة إن كانت قائمة أو مستهلكة. ب- وأن الهدايا ترد من الطرف الذي عدل ولا تسترد إذا انتهت الخطبة بسبب الوفاة أو مانع شرعي. ج- أن القوانين العربية تتفاوت في تنظيم هذه المسألة، فبعضها يفتقر إلى نصوص واضحة أو يعالجها عبر القواعد العامة. **وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة** بأنها تدرس نطاق الهدايا الرقمية وتركز على الفقه المالكي في مرجعيتها الفقهية وتتخذ القانون الليبي تحديدا كمرجع قانوني، وتجعل إشكالية الإثبات محور أساسي في الورقة خاصة في ظل غياب التوثيق الرسمي، وتعمل على تحليل دقيق لمدى وضوح الفتاوى المالكية والنصوص القانونية الليبية ذات العلاقة، وتعالج قضية حديثة تلامس الواقع الرقمي والاجتماعي المعاصر.

2. **دراسة** (Ḥabībī Tabār & Muḥammad, 2023): هدفت الدراسة إلى بيان الأثر القانوني والفقهي للعدول عن الخطبة، وتحديد مصير الهدايا المقدمة من خلالها، سواء كانت من طرف واحد أو متبادلة بينها، وقد اعتمدت منهجية بحثية ترتكز على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج المقارن، والمنهج التطبيقي الجزئي، إلى أن توصلت إلى نتائج مهمة من أبرزها: أ- أن القانون العراقي لم يضع نصا صريحا ينظم رد الهدايا في الخطبة، الأمر الذي أدى إلى تباين في الأحكام القضائية. ب- أن بعض التشريعات العربية

أخذت بموقف فقهي معين، بينما فضلت تشريعات أخرى اعتماد قواعد المسؤولية المدنية. ج- الحاجة الملحة إلى تقنين واضح يضبط حالات العدول ويحدد مصير الهدايا، خاصة في ظل غياب نصوص تفصيلية. **وتتميز الورقة العلمية الحالية عن هذه الدراسة** بأنها ركزت في نطاقها الزمني والتقني على الهدايا الرقمية وصورها الجديدة، وقد اعتمدت على الفقه المالكي وتفصيل اجتهاداته، كما أن منظومتها القانونية ركزت على القانون الليبي وتحليل دقيق لنصوصه وتطبيقاته، أما من ناحية إشكالية الإثبات فإنها تعالج صعوبة إثبات الهدايا الرقمية أمام القضاء، واتبعت منهج المقارنة النقدية بين الفقه والقانون مع اقتراح معالجة تشريعية.

الأسس النظرية لفسخ الخطبة غير التقليدي

تعريف الفسخ غير التقليدي وضابطه الفقهي

صور الفسخ غير التقليدي في الواقع المعاصر

يشتمل الفسخ التقليدي على صور مستجدة كالعدول عن الخطبة عبر الرسائل النصية أو إعلان ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الانسحاب بصمت دون أي مبرر، وهذه الصور تختلف عن الفسخ التقليدي الذي يتم غالبا عن طريق التصريح الشفهي أو المكتوب بين الطرفين أو عن طريق ولي الخاطب أو المخطوبة، وقد أشير إلى أن العدول عن الخطبة قد يحدث ضررا ماديا او معنويا للطرف الآخر الأمر الذي يوجب النظر في التعويض أو رد الهدايا (Abū ʿUrqūb, 2009).

الفسخ عن طريق الرسائل النصية أو التطبيقات: تعتبر الرسائل النصية عن طريق التطبيقات من الوسائل الشائعة والمهمة في توثيق الروابط الاجتماعية بين فئات المجتمع باختلاف أعمارهم وخاصة بين أوساط الشباب (الفتيان والفتيات) في المدن الليبية الكبرى والذين يستخدمون تطبيقات مثل WhatsApp أو Messenger للتعارف والارتباط العاطفي بينهما وصولا إلى الاتفاق على الخطبة وأيضا استخدامها لإنهاء وفسخ تلك الخطبة عن طريق الرسائل النصية التي لا تعتبر فسخا موثقا بشكل رسمي ولكنه يترك أثرا شرعيا واجتماعيا بحيث يثير إشكالات في النية والضرر.

ومن الجدير بالذكر بيان أن كتب فقه المذهب المالكي المتقدمة لم تتناول دراسة وحكم حول هذا النوع من الفسخ ولكن يمكن تكييفه ضمن قاعدة: "العبارة دالة على المقصود" وأخذا بإشارة صاحب كتاب القوانين الفقهية أن: اللفظ يحمل على ما يدل عليه عرفا وشرعا (Ibn Juzayy al-Kalbī, n.d.).

الفسخ عبر منشورات وسائل التواصل الاجتماعي: يستخدم بعض الأفراد منصات مثل: Facebook أو Instagram لتوثيق مستجدات حياتهم الشخصية إيجابية كانت أم سلبية عبر منشورات عامة وقد يلجأ البعض إلى إعلان فسخ وإنهاء الخطبة بشكل علني دون التواصل المباشر مع الطرف الآخر بحيث يصبح حدثا علنيا يمكن اعتباره إجراء عرفيا تقنيا ولكنه لا يشتمل على الضوابط الشرعية في التوثيق والاشهاد، وقد تمت الإشارة إلى أن الفسخ لا يعد صحيحا شرعيا إلا إذا تم بإرادة واضحة وبما يدل على العدول سواء بالقول أو بالفعل (Shtiwān, 2014).

الفسخ عن طريق الصمت أو الانسحاب دون مبرر: ويقصد بذلك قيام أحد الطرفين إما الخاطب أو المخطوبة بإنهاء وقطع التواصل مع الطرف الآخر دون إعلان أو توضيح أو تبرير، ويدخل هذا النوع ضمن صور الضرر والتغرير المعنوي خاصة إذا اقترن بموقف يوجب البيان مثل الوعد بالزواج أو تبادل الهدايا أو الإشارة الواضحة للارتباط، وقد ناقش الفقهاء هذا النوع من التصرف ضمن القاعد الفقهية "**السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان**"، حيث ينظر إلى أن السكوت في موضع البيان يعد تغريرا وتصرفا له أثر شرعي.

وقد سمى الأصوليون هذا النوع **ببيان الضرورة** وهو نوع من أنواع البيان يحل السكوت فيه محل الكلام إما لدلالة حال في المتكلم تدل على أن سكوته لو لم يكن بيانا ما كان ينبغي له أن يسكت عنه، وإما لأجل حال في الشخص اعتبر سكوته كلاما لأجل حاله (Āl Būrnu, 2006). بناء عليه يمكن ترتيب نقاط واعتبارها **كضوابط فقهية للفسخ غير التقليدي:**

1–النية الواضحة للعدول: يشترط أن يكون الفسخ التقليدي صادرا عن نية صريحة وواضحة، خالية من أي تردد أو انقطاع مؤقت.

2–عدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر: يجب البعد عن الإضرار بالطرف الآخر ماديا أو معنويا لتفادي ترتب الضمان أو رد الهدايا.

3- توثيق العدول: مراعاة قابلية الفسخ للإثبات والتوثيق إما عن طريق الشهود أو الأدلة الرقمية للبعد عن النزاع القضائي.

وقد تم صياغة هذه الشروط تماشيا مع ما ورد في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته الذي أشير فيه إلى أن الفسخ وإن لم يكن ملزما في العقود الجائزة كالوعد بالزواج، إلا أنه إذا ترتب عليه ضررا أو إخلال بالشرط والعرف، وجب النظر في آثارها لفقهية وفقا للضوابط الشرعية التي تشترط في فسخ العقود (Zuḥaylī, 2011). تأسيسا على ذلك يمكن تكييف الفسخ الصامت من ضمن أشكال التغرير، بحيث يعتبر السكوت خلال فترة العلاقة الاجتماعية من قبيل الإخلال بالأمانة، ويستوجب إعادة النظر في آثاره الفقهية بشكل خاص حينما يترتب ضرر للطرف الآخر.

الفرق بين الفسخ الشرعي والفسخ العرفي أو التقني في ضوء الرقمنة

إن الفسخ الشرعي يتم وفق ضوابط فقهية صريحة وواضحة بينما الفسخ العرفي أو التقني يعتبر من صور الفسخ المستجدة التي لا تستند إلى ضوابط فقهية واضحة، وقد يتم بشكل غير مباشر كالنشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو مجرد الانسحاب بصمت دون اتباع أي إجراء شرعي أو قانوني مما يسبب في إثارة إشكالات من ناحية الإثبات والنية، وتم بيان أن الخطبة ليست عقدا ملزما وإنما هي وعد بالزواج، والعدول عنها لا يرتب عليه عقاب شرعي باستثناء وقوع الصرر المادي أو المعنوي للطرف الآخر كعدم الالتزام بالعرف أو تضييع الهدايا أو الاضرار بالسمعة (Shtiwān, 2014).

كما أن الفسخ في العقود لا يتم إلا إذا توفرت شروطه الشرعية ومنها وجود سبب معتبر وإمكانية إثباته وعدم الإضرار بالطرف الآخر (Zuḥaylī, 2011).

وقد أشير في دراسة بعنوان: "تعويض الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة"، إلى أن العدول عن الخطبة في أصله حق لكلا الطرفين لكن التعويض يبنى على الضرر الناتج عنه لا على مجرد العدول ذاته (Maṣlaḥī & Shuʿaybī, 2024) ، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الوسيلة التي تستخدم في العدول قد تكون بذاتها سببا في الضرر خاصة إذا اقترنت بإهانة أو إساءة علنية.

أما نطاق تمييز الفرق بين الفسخ المشروع والفسخ المؤذي تؤكد ذات الدراسة المذكورة بأنه قد ينتج الضرر عن مجرد العدول ومن الممكن تلافي ذلك باستخدام الوسيلة المناسبة في الوقت المناسب لإحداثه (Maṣlaḥī & Shuʿaybī, 2024) ، وذلك يتضمن إشارة واضحة بأن الفسخ عن طريق الوسائط الرقمية إذا تم بشكل غير لائق أو جارح قد يترتب عليه مسؤولية تعويض حتى إن كان العدول مباحا أصلا.

وجه الفرق	الفسخ الشرعي	الفسخ العرفي أو التقني
المصدر التشريعي	يستند إلى قواعد فقهية منصوص عليها كالإخلال بالشرط أو العيوب	يستند إلى عرف اجتماعي أو سلوك رقمي غير منصوص عليه
الضوابط الفقهية	يشترط فيه وجود سبب معتبر وعدم الإضرار وإثبات وتوثيق العدول	يتم بدون سبب واضح أو إثبات مما يحدث أضرارا معنوية أو اجتماعية
طريقة الفسخ	يكون شفهي أو كتابي ويتم غالبا بحضور ولي أو إشهاد	يكون برسالة نصية أو منشور تقني أو بالانقطاع المفاجئ
الآثار الفقهية	يترتب عليه آثارا شرعية كالتعويض أو رد الهدايا	لا يترتب عليه أثرا فقهيا ظاهرا وإنما يثير إشكالات في الإثبات
الموقف القضائي	تكييفه ضمن قواعد فقه المذهب المالكي أو القانون المدني الليبي	يترك لاجتهاد القاضي لعدم وجود سوابق قضائية واضحة ومماثلة

وتأسيسا على ذلك يمكن تكييف الفسخ التقني من ضمن صور الفسخ العرفي غير المنضبط من حيث افتقارهما إلى الضوابط الشرعية في النية وعدم الإضرار والإشهاد، مما يستوجب على الفقهاء ورجال القانون والقضاء إعادة النظر في اعتبار الوسائط الرقمية جزءا من التكييف الفقهي للفسخ وليس اعتبارها مجرد وسيلة تواصل.

التكييف القانوني للفسخ غير التقليدي في التشريعات الليبية

مدى اعتراف القانون الليبي بصيغ الفسخ الحديثة

عند البحث وتقصي النصوص القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية في ليبيا يتضح أن قانون رقم (10) لسنة 1984م لا يتضمن أي نص صريح يعالج الفسخ عن طريق الوسائل الرقمية أو غير التقليدية سواء في مرحلة الخطبة أو بعد إتمام عقد الزواج (Libya Government, 2022)، حيث تكتفي المادة الأولى منه بذكر تعريف الخطبة أنها **"طلب التزوج والوعد به"**، وتحكم بجواز العدول عنها في حين أنها لا تقوم بتحديد أي وسيلة للعدول أو شروطه، كما أنها لا تشير إلى طرق الفسخ المستحدثة كالانسحاب عن طريق الرسائل النصية أو منشورات وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد تمت الإشارة إلى أن المنظومة القانونية لا تزال غير مهيأة للتعامل مع النزاعات ذات الطابع الرقمي (Government of Libya, 2022)، خاصة تلك النزاعات التي تحدث عند فسخ العلاقات الاجتماعية بالوسائل غير التقليدية.

ويمكن تعزيز ذلك بما ورد في دراسة بحثية بعنوان: "الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي" حيث قرر الباحث فيها أن الطلاق الإلكتروني أصبح واقعا يتنامى بشكل ملموس بين الناس، إلا أن التشريع القانوني الليبي لم يواكب هذا التغير ولم يخصص له تنظيم قانوني دقيق (Ashḥīt, 2023).

وعلى الرغم من إقرار القانون المدني الليبي ضمن المادة رقم (147) التي تنص على أن "**العقد شريعة المتعاقدين**"، وإجازته لفسخ العقد بالأسباب المقررة قانونيا، ولكن هذا الشكل العام لا يعتبر كافيا لتكييف الفسخ غير التقليدي إلا إذا استند إلى نص قانوني ينظم أو اجتهاد قضائي يعترف بالنية للفسخ أو يقر وسائل الإثبات الرقمية.

ولا يعتبر الفسخ للخطبة أو الزواج عن طريق الوسائل الرقمية معترفا به بشكل قانوني في ليبيا إلا بعد إثباته وتوثيقه بطريقة رسمية أو تم إقراره قضائيا، ويعتبر هذا الفراغ التشريعي بمثابة تحدي أمام الفقهاء والباحثين، ويتوجب على المشرع تطوير النصوص القانونية لتواكب التحول الواقع في العلاقات الرقمية المعاصرة.

أثر غياب النص التشريعي الصريح على تفسير القضاء

إن غياب النص القانوني الصريح الذي ينظم أشكال الفسخ غير التقليدي في مرحلة الخطبة يعتبر من أوضح التحديات التي يواجهها القضاء الليبي وهو ما يدفع القضاة حين يعرض عليهم نزاع لا يجدون له تنظيما صريحا في القانون إلى الاجتهاد في تفسير الوقائع ذات الطابع الرقمي والاجتماعي، وبالتالي يؤدي إلي تفاوت في الأحكام واختلاف في التكييف القانوني للوقائع المتشابهة (Barādah et al., 2025).

وفي حال غياب النص التنظيمي المباشر يشير القانون المدني الليبي في المادة (1) إلى أن القاضي يحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد فمبقتضى العرف، فإن لم يوجد فمبقتضى قواعد العدالة.

إن ما يفسح المجال أمام الاجتهاد القضائي هو التدرج في مصادر الحكم، ولكنه يسبب في تفاوت أحكام المسائل المتعلقة بالخطبة والعدول عنها خاصة في غياب النص الصريح الذي ينظم وسائل العدول أو آثاره، كل ذلك يجعل القضاة يكيفون الوقائع بما يوافق تقديرهم الشخصي لنية الطرفين أو الضرر، وبهذا تشير نظرية الالتزام إلى أن الخطبة

ليست عقدا ملزما ولكن العدول عنها إذا ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي فإنه يوجب التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية (Sharīf, 2022).

وما ورد في أحكام المحكمة العليا الليبية التي اعتمدت في قراراتها على مبدأ "**الضرر يوجب التعويض**" يعزز هذا الاتجاه في غياب النص الصريح بالاستناد إلى أن "**كل فعل سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير متعمد**" (Sharīf, 2022).

الفتاوى الفقهية المتعلقة برد الهدايا في حالات الفسخ غير التقليدي

اتجاهات الفقه المالكي في رد الهدايا عند الفسخ

الهدايا قبل العقد وأحكامها في حال الفسخ

اتفق فقهاء المذهب المالكي بأن الهدايا قبل العقد تعتبر من قبيل الهبة وحكمها أن ترد إذا كانت قائمة، ولا ترد إذا استهلكت أو تغيرت صورتها، وهذا موافق لما نقل في كتاب القوانين الفقهية بأن هبة التودد والمحبة لا رجوع فيها إذا تغيرت عن حالها (Ibn Juzayy al-Kalbī, n.d.).

وفقا لذلك يفهم أن الهدايا التي تستهلك والمتغيرة بطبيعتها لا ترد عند العدول عن الخطبة مثل الملابس والمأكولات، أما الهدايا القائمة مثل الذهب والأجهزة التي لا تستهلك حكمها الرد ما لم تخالف عرفا أو شرطا إن وجد.

ويقوي هذا الطرح ما ورد في كتاب الشرح الكبير للدردير بأنه: لا رجوع في الهبة إلا إذا كانت قائمة بعينها ولم تفوت ويتغير وصفها بزيادة أو نقص وكان الرجوع بعذر معتبر (Al-Dasūqī, n.d.).

ومن خلال الرأي الفقهي يمكن إعطاء ذات الحكم لحالات الفسخ غير التقليدي كالانسحاب الرقمي أو قطع التواصل المفاجئ باعتبارها سببا مشروع لطلب رد الهدايا إذا كانت قائمة ولم تستهلك بشرط أن لا يكون هناك غرر أو تدليس لحالة الهدايا.

قد تمت الإشارة في كتاب الذخيرة للقرافي: بأن الرجوع في الهبة لا يصح إلا في ذات العين الموهوبة بشرط أن تكون باقية على حالها فلا يصح الرجوع في بدلها (Al-Qarāfī, 1994).

بناء على هذه الجزئية يتضح بأن فقهاء المذهب المالكي يقرون رد الهدايا قبل عقد الزواج بشرط أن تكون قائمة لم تستهلك أو تتغير، وهذا التأسيس الفقهي يصار إليه لتسوية النزاعات التي تنشئ عن الفسخ التقليدي في الخطبة مع مراعاة النية والضرر والقرينة الاجتماعية.

أثر نية التمليك أو التعويض في الحكم الفقهي

تعتبر نية الشخص الواهب في مسألة الهبة من المرتكزات الأساسية للحكم الفقهي الذي يتعلق بشكل مباشر بمدى إمكانية الرجوع فيها خاصة فيما يتعلق بالهدايا المقدمة في مرحلة الخطبة، حيث قرر فقهاء المذهب المالكي بأنه لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت نية التمليك غير واضحة، أما إذا اتضحت فيها النية بأن كانت الهبة مشروطة بإتمام الزواج فحينها يجوز الرجوع، وهذا يعني أن النية في الهبة تحدد الحكم فإن كانت مشروطة رجع فيها، وإن كانت مطلقة فلا رجوع فيها (Al-Dasūqī, n.d.) .

وهذا التأسيس الفقهي يمكن أن يجعل من نية التمليك المشروطة سببا في جواز الرجوع في الهبة، وذلك بعكس الهبة المطلقة التي تعتبر تمليكا مؤكدا لا يمكن رده إلا إذا كانت العين الموهوبة قائمة ولم تستهلك، فإن ما يحدد الحكم الشرعي في الرجوع عند فقه المذهب المالكي هو نية الواهب سواء كانت صريحة أو ضمنية، واشتراط إتمام الزواج باستمرار العلاقة يعتبر سببا وجيها للرجوع في الهبة عند العدول، خاصة إذا نتج عنه الضرر أو الإخلال بالعرف.

الفتاوى المعاصرة وتطبيقاتها في الواقع الليبي

الاجتهادات الفقهية المعاصرة لرد هدايا الخطبة

إن الفتاوى المعاصرة التي صدرت عن دور الإفتاء أظهرت توجها واضحا بأن الهدايا المقدمة أثناء الخطبة تعتبر من قبيل الهبة التي يجوز الرجوع فيها إذا كانت قائمة ولم تستهلك، خصوصا إذا ارتبطت بشرط صريح أو سبب العدول عنها ضررا معتبرا.

فقد ورد في فتوى صدرت عن دار الإفتاء الليبية جواز رد الهدايا في حال العدول عن الخطبة إذا كانت الهبة مشروطة أو تسبب عن الفسخ ضرر، وذلك من خلال النص التالي: "**إن ما يُدفع للمرأة عند الخِطبة قبل العقد، إن وقع التصريح بأنه جزءٌ من المهر، وليس من الهدايا، أو تعارف الناس بأنه من المهر؛ فيجب رده؛ لأنّ المرأة ليس لها شيءٌ من المهر قبل العقد عليها**" (Dār al-Iftāʾ al-Lībiyyah, 2025).

كما قد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية تنص على أن:"**الهدايا المقدمة أثناء الخطبة تأخذ حكم الهبة التي يجوز استردادها إذا كانت قائمة، أما إذا استهلكت فلا ترد، ويراعى في ذلك العرف والنية والضرر**" (Dār al-Iftāʾ al-Miṣriyyah, 2006).

وما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية باعتبارها من أبرز المراجع الفقهية المعاصرة، يعزز الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حيث تناولت في نصوصها المحققة أن: الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات إلا لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة باشتراط العوض مقابل الشيء الموهوب، وتناقش هل يصح مثل هذا الشرط؟. ثم تأتي الإجابة بأن الجمهور من فقهاء المذاهب يقولون بجواز هذا النوع من الهبة المشروطة (Mawsūʿah Fiqhiyyah Kuwaytiyyah, 2004) ودليلهم حديث: "**الواهب أحق بهبته ما لم يتب منها**" (Ibn Mājah, 2009, no. 2387).

مدى انسجام الفتوى مع التحول الاجتماعي والتقني

على الرغم من التحول الكبير الذي يشهده واقعنا المعاصر في أشكال التفاعل الاجتماعي خاصة في مرحلة الخطبة والتي أصبحت الهدايا الرقمية فيها جزءا من التعبير عن الرغبة في التواصل والارتباط ولكن مع هذا فإن الفتاوى الفقهية التقليدية لا تزال بحاجة إلى المعالجة الدقيقة لمسألة الهدايا الرقمية الأمر الذي يسبب فجوة بين الواقع المعاصر والفتاوى التقليدية، وقد تمت الإشارة إلى أن الهدايا الرقمية تعد من الهبات المعنوية التي يصعب استردادها إلا إذا ثبت فيها الضرر أو الغرر (ʿAlawī, 2010).

ويمكن إعادة تكييف الهدايا الرقمية ضمن قواعد المسؤولية أو التعويض من خلال تقرير أن الغرر في المعاملات الرقمية يعتبر مرجعا وأصلا حاسما في الأحكام الفقهية، كذلك تؤثر معالجة الكثير من القضايا المستجدة التي من ضمنها الهبات الرقمية في التمكن من ضبطه (Kharfī & al-Sanūsī, 2021).

كما تطرقت دراسة بحثية بعنوان: "المعاملات الغررية في العملات الرقمية المشفرة"، لعدم الوضوح في القيمة أو القصد واتسام العملات الرقمية بالتذبذب الشديد في تحديد قيمتها بسبب غياب الجهة الرسمية والضامنة، كذلك الجهالة في نية المتعاقدين نتيجة انعقاد هذه التعاملات عبر منصات غير موثوقة واعتباره وفقا لهذه السمات صورة من صور الغرر المبطل للعقود عند فقه المذاهب المعتبرة، الأمر الذي يوجب إعادة النظر في الأحكام الفقهية من ناحية الفقهاء لأنها لا تشمل طبيعة التعامل مع الهبات الرقمية، وتوصي هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الغرر في التعاملات الرقمية وتوسيع دائرة الاجتهادات الفقهية حتى تستوعب المستجدات التقنية (Farīd, 2025).

النص القانوني الليبي وتطبيقه في حالات الفسخ غير التقليدي

تحليل المواد القانونية المتعلقة برد الهدايا

قراءة في قانون الأحوال الشخصية الليبي

إن عدم تضمن قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م لأي مادة صريحة بشأن الهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة يترك المجال واسعا أمام الاجتهاد القضائي، حيث نصت المادة الأولى من قانون الأسرة الليبي على أن الخطبة هي مجرد **"طلب التزوج والوعد به"** وتعطي الطرفين الحق في العدول عن الخطبة دون ترتب أي التزام تعاقدي عليها، وبناء على هذا الإدراج يتضح أن الخطبة لا تعد عقدا ملزما الأمر الذي يفتح باب التأويل في حالات العدول بالأخص عند ترتب ضرر أو نزاع حول الهدايا المقدمة.

وبالرغم من وجود إشارة إلى إمكانية استرداد الهدايا عند العدول لمقتضى وفقا للمادة الأولى فقرة، إلا أنها تضع شرطا بقبول ذلك إذا لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، وهذا الشرط يدخل مكون دلالي زائد في تحديد ما يتم اعتباره مقضى للعدول، ومن حيث قابلية الهدايا للاسترداد عينا أو قيمة.

ومما يعزز فكرة أن الخطبة لا ترتب أي التزام تعاقدي نص المادة الثالثة فقرة (ب) من ذات القانون حيث تتعلق بعقد الزواج وتقول أنه: **"لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج"**، وهذا النص يضعف من إمكانية استرداد الهدايا إذا تمت على أساس تعاقدي ويجعل التكييف الفقهي أو العرفي بديلا أقرب يتم التوجه إليه من التكييف القانوني الصريح.

معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية في معالجة الحالات المستجدة

إن عدم كفاية النصوص الحالية لمعالجة مسألة الهدايا الرقمية التي تقدم فترة الخطبة أو الفسخ غير التقليدي عبر الوسائط يستلزم إجراء تحديث تشريعي وهذا بسبب أن المنظومة القانونية الليبية تفتقر إلى أدوات التعامل مع النزاعات الرقمية الشخصية (Faytūrī, 2025).

وقد أشارت دراسة بعنوان: "إجراءات جمع أدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي"، بأن القانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية يفتقر إلى الأدوات الإجرائية الصريحة والتي من شأنها معالجة النزاعات الشخصية ذات الطابع الرقمي كتبادل الهدايا أو العدول عن طريق الوسائط الرقمية (Buḥayyḥ, 2025).

ويلاحظ على قرار مجلس الوزراء رقم (40) بشأن اعتماد البرنامج الوطني للتحول الرقمي والصادر سنة 2025م، بالرغم من بروز أهميته ودوره في تطوير البنية الرقمية التشريعية، إلا أنه يخلو من ذكر الآليات القانونية التي تعالج النزاعات الشخصية أو الأسرية التي تتم عن طريق الوسائط الرقمية (Government of Libya, 2025).

ينتج عن هذا القصور التشريعي لقرار مجلس الوزراء المذكور، الحاجة الماسة للمطالبة بتحديث قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م، أو العمل على إصدار ملحق تكميلي يعالج المسائل المستجدة وأولها الهدايا الرقمية ثم الفسخ غير التقليدي كذلك تحديد القيمة القانونية للتواصل الرقمي في العلاقات الشخصية والأسرية، استنادا إلى القواعد الفقهية كمبدأ الغرر والضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الليبي.

التطبيق القضائي ورد الفعل القانون الليبي

نماذج من أحكام القضاء الليبي في فسخ الخطبة

على الرغم من ندرة النصوص القانونية والقضائية المباشرة والتي من شأنها تنظيم مسألة الهدايا المقدمة أثناء الخطبة وبشكل خاص الهدايا الرقمية، يشهد القضاء الليبي في السنوات الأخيرة تحولا ملحوظا في بداية تعامله مع مثل هذه الحالات والمسائل المذكورة من خلال الاجتهاد القضائي الذي يستند إلى قواعد العدالة والإنصاف والمبادئ العامة في القانون المدني الليبي.

ومن أهم هذه الأحكام التي يتضح فيها الاجتهاد القضائي وتعامله مع المسائل المستجدة ما ورد في القضية رقم (2021/45) بمحكمة طرابلس الإبتدائية صدر حكم القاضي بإلزام الطرف العادل برد الهدايا الرقمية وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني أو إثبات مادي كاف يعالج هذه المسألة إلا أن القاضي قد استند في حكمه إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني الليبي كمبدأ الإثراء دون مبرر، ورد غير المستحق، كذلك استنادا إلى المادة (185) من القانون المدني الليبي ضمن باب الإثراء بلا سبب، وتحديدا في أحكام الدفع غير المستحق، حيث نصت على أن: **"من تسلم شيئا غير مستحق له وجب عليه رده، إذا كان التسليم قد تم بناء على سبب زال أو لم يتحقق"**.

وقد أشار الحكم في القضية رقم (2021/45) إلى أن الهدايا الرقمية ولو كانت غير مادية فإنها تعتبر مالا بقيمة تبادلية، من الممكن إثباتها عن طريق السجل الإلكتروني أو معلومات التحويل، الأمر الذي يجعلها تدخل ضمن دائرة الأموال القابلة للإسترداد عند العدول عن الخطبة، وذلك إذا ثبت أنها قدمت بناء على وعد بالزواج ولكن لم يتحقق، وقد تم التعليق على هذا الحكم من خلال دراسة منشورة بعنوان: "العدول عن الخطبة وأثره القانوني في

التشريع الليبي"، معتبرة أن الحكم الصادر عن محكمة طرابلس الابتدائية في القضية رقم (2021/45) تحول مهم في نظرة القضاء الليبي وشمولية فهمه للهدايا الرقمية وذلك من خلال اعترافه الضمني بالطبيعة القانونية لهذا النوع من الهدايا، وأيضا يتيح المجال للمساءلة المدنية في حالات العدول غير المبررة، وكل ذلك يؤكد على الحاجة إلى تطوير وتحديث النصوص القانونية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات الحديثة (Sharīf, 2022).

التحديات العملية في تنفيذ الأحكام المتعلقة بهدايا الخطبة

إن تنفيذ الأحكام التي تتعلق بالهدايا المقدمة أثناء الخطبة ومن ضمنها الحالات غير التقليدية مثل العدول عن الخطبة عن طريق الوسائل الرقمية تواجه حزمة من التحديات العملية ومن أبرز تلك التحديات:

أولا: ضعف الإثبات الرقمي: ويعتبر هذا من أوضح التحديات التي تواجد تنفيذ الأحكام التي تتعلق بالهدايا الرقمية، من حيث الطبيعة غير المادية لهذه الهدايا والتي تجعل من إثباتها أمام القضاء أمرا بالغ الصعوبة والتعقيد، خصوصا في ظل عدم وجود شكل قانوني متكامل لتنظيم حجية الأدلة الإلكترونية، والتي تمت الإشارة إليها من خلال مقال منشور بعنوان: "حجية الأدلة الرقمية في الإثبات"، حيث ذكر بأن الرسائل الإلكترونية والمحادثات النصية تعتبر من ضمن الأدلة القابلة للإثبات، ولكنها تقع في مواجهة عقبات متعلقة بالموثوقية والسلامة من التلاعب، ولمعالجة تلك العقبات يستلزم وجود أليات قانونية تضمن صحتها في حضرة القضاء (Farīd, 2025).

ومما يدل على أن ضعف الإثبات الرقمي يعتبر من التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام الهدايا الرقمية هو خلو القانون الليبي رقم الصادر (5) في سنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية من النصوص الواضحة بشأن إثبات الهدايا الرقمية، بالرغم من احتوائه على مواد تتعلق بجمع الأدلة، وذلك بالطبع يقلل من إمكانية استخدامها كدليل في القضايا المتعلقة بالعدول عن الخطبة.

ثانيا: غياب التكييف القانوني للهدايا الرقمية في التشريع الليبي: تفتقر المنظومة القانونية الليبية إلى تكييف دقيق يعالج طبيعة الهدايا الرقمية التي تقدم أثناء الخطبة، أو يحدد آثارها القانونية عند العدول عنها، مما يجعل النصوص التشريعية تعاني من قلة الوضوح اللازم في هذا المجال. وبناء على ذلك، تترك هذه المسائل للاجتهاد القضائي الذي قد يفتقر غالبا إلى الانضباط المنهجي أو التفسير الموحد، وهو ما يظهر جليا في الحكم الصادر عن محكمة طرابلس الابتدائية في القضية رقم (2021/45)، حيث اعتبر الهدايا الرقمية قابلة للاسترداد عند العدول غير المبرر أو التعسفي، وذلك بالاستناد الضمني إلى أحكام الإثراء بلا سبب الوارد في المادة (185) من القانون المدني الليبي، في ظل غياب نص صريح ينظم هذه الحالة.

ثالثا: تفاوت فهم القضاة للوسائل المعاصرة: يعتبر التفاوت بين القضاة في فهمهم للوسائل التقنية الحديثة من التحديات والعقبات الجوهرية التي تواجه تنفيذ الأحكام المتعلقة بالهدايا الرقمية، لأن بعض القضاة لا زال يتعامل مع الأدلة الرقمية بحذر شديد أو يرفضها اعتمادها بسبب عدم وضوح قيمتها القانونية، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى تضارب في الأحكام القضائية لقضايا متشابهة.

وقد تم تناول هذا الإشكال المذكور من خلال دراسة بحثية بعنوان: "الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات"، وجاء فيها التأكيد على أن قلة الوعي بالقضايا المتعلقة بالخصوصية الرقمية وغياب التطور الرقمي والتدريب القضائي في التعامل مع الأدلة الرقمية مما يساهم في تضارب الأحكام، ويضعف من ثقة المتقاضيين في العدالة الرقمية (Bin Kruydam, 2021).

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

ختاما وفي نهاية هذه الورقة قد تم التوصل إلى عدة نتائج وهي:

- أن صور فسخ الخطبة غير التقليدية والناتجة عن التحولات الاجتماعية والتقنية لا تزال تعاني غياب التكييف القانوني الصريح من المشرع القانوني الليبي، مما أدى إلى تباين في التفسير القضائي
- وجود قصور أظهرته النصوص القانونية لا سيما قانون الأحوال الشخصية رقم (10) لسنة 1984م في معالجة الهدايا الرقمية، وعدم الوضوح في آليات ردها عند العدول عن الخطبة
- امكانية استرداد الهدايا في حال العدول استنباطا من الفتاوى المالكية، بشرط تحقق نية التمليك أو التعويض، وذلك يجعل الحكم الفقهي متوقف على خصوصيات كل حالة على حدة
- عدم دمج الفتاوى المعاصرة ضمن منظومة تشريعية واضحة مما أدى إلى غياب وحدة التطبيق القضائي 0في المسائل المتعلقة برد الهدايا
- إن القضاء الليبي يواجه تحديات عملية في إثبات الهدايا الرقمية بسبب عدم وجود قواعد إجرائية خاصة بالاثبات الرقمي، وهو مما يضعف إمكانية تنفيذ ما يتعلق بأحكامها
- وجود فجوة واضحة بين المرجعية الفقهية والقانونية من جهة، والواقع الرقمي المعاصر من جهة أخرى، وهو ما يستلزم إعادة النظر في المنظومة التشريعية ذات العلاقة

وبناء على النتائج السابقة أذكر بعض التوصيات المهمة والتي أتمنى أن تساعد في المعالجة العملية للمسألة:

- حبذا يتم تحديث التشريعات الليبية بما يضمن إدارج الهدايا الرقمية وصيغ الفسخ غير التقليدي ضمن نصوص واضحة ومحددة تلائم المستجدات الاجتماعية والتقنية
- حبذا إدماج الفتاوى المعاصرة في المنظومة القانونية وذلك من خلال اعتمادها كمذكرات تفسيرية رسمية، أو تنظيمها داخل قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م
- حبذا تعزيز أدوات الإثبات الرقمي عبر تطوير قواعد إجرائية خاصة تضمن قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الليبي مع مراعاة خصوصية الهدايا غير المادية
- حبذا وضع مبادئ قضائية استرشادية لضبط الاجتهاد القضائي عند حالات فسخ الخطبة، ولتحقق التوازن بين العرف والحقوق بالشكل الذي يضمن المساواة والعدالة في الحلول.

References

Al-Qurʾān al-Karīm.

Abū ʿUrqūb, Ḥ. (2009, September 2). *Athar al-ʿudūl ʿan al-khiṭbah*. Dār al-Iftāʾ al-Urduniyyah. https://www.aliftaa.jo/Research/2/

Āl Būrnu, M. Ṣ. A. M. (2006). *Al-wajīz fī īḍāḥ qawāʿid al-fiqh al-kulliyyah* (2nd ed.). Dār al-Nafāʾis. https://archive.org/details/20220109_20220109_2212/page/n205/mode/1up

Ashḥīt, A. B. J. (2023, May 1). *Al-ṭalāq bi-wasāʾil al-ittiṣāl al-ḥadīthah fī al-fiqh al-islāmī wa-al-qānūn al-lībī*. *Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah wa-al-Ṭabīʿiyyah*, 4(5), 313. http://www.hnjournal.net

Barādah, R., et al. (2025). *Tanāzuʿ al-qawānīn fī al-khiṭbah: Dirāsah muqāranah*. Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, Agadir. https://www.mohamah.net/law

Bin Kruydam, G. (2021). *Al-ḥuqūq al-raqmiyyah: Al-wāqiʿ wa-al-taḥaddiyāt*. *Majallat al-Dirāsāt al-Qānūniyyah al-Muqāranah*.

Buḥayyḥ, B. al-S. (2025). *Ijrāʾāt jamʿ adillat al-ithbāt fī al-jarāʾim al-iliktrūniyyah fī al-qānūn al-lībī*. *Majallat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn*, 6(1), 1–3.

Dār al-Iftāʾ al-Lībiyyah. (2025). *Fatwā raqm 5733*. https://ifta.ly

Dār al-Iftāʾ al-Miṣriyyah. (2006). *Fatwā raqm 6921*. https://www.dar-alifta.org/ar

Dasūqī, M. b. A. b. ʿA. (n.d.). *Al-sharḥ al-kabīr ʿalā mukhtaṣar Khalīl wa-ḥāshiyat al-Dasūqī*. Dār al-Fikr.

Farīd, A. (2025, January 9). *Ḥujjiyyat al-adillah al-raqmiyyah fī al-ithbāt*. *Al-Bilād Newspaper*. https://www.albiladpress.com/posts/896552.html

Fārūq, B. M. ʿA. (2023). *Al-muʿāmalāt al-gharariyyah fī al-ʿumlāt al-raqmiyyah al-mushaffarah*. *Majallat al-Kulliyyah al-Islāmiyyah al-Jāmiʿiyyah*.

Faytūrī, M. (2025). *Mubādarat madaniyyah li-al-iṣlāḥ al-raqmī: Qirāʾah fī athar al-qawānīn ʿalā siyāsāt al-internet fī Lībiyā*. https://annir.ly/articles/libya-digital-policy-reform

Government of Libya. (2022). *Proposed government digital transformation strategy in Libya*. https://www.gia.gov.ly/wp-content/uploads/2023/03/Libya-Digital-Transformation-Strategy-2023.pdf

Government of Libya. (2025). *Decision of the Cabinet of Ministers No. 40 on the adoption of the National Artificial Intelligence and Digital Transformation Program*. https://lawsociety.ly/legislation

Ḥabībī Tabār, J., & Muḥammad, F. R. (2023). *Athar al-ʿudūl ʿan al-khiṭbah fī istirdād al-hadāyā: Dirāsah fiqhiyyah qānūniyyah*. *Majallat al-Jāmiʿah al-ʿIrāqiyyah*, 3(59).

Ibn Juzayy al-Kalbī, M. b. A. (n.d.). *Al-qawānīn al-fiqhiyyah*.

Ibn Mājah, M. b. Y. (2009). *Sunan Ibn Mājah* (S. al-Arnāʾūṭ et al., Eds.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Maḥkamat Ṭarābulus al-Ibtidāʾiyyah. (2022). *Al-qaḍiyyah raqm 45/2021*. *Majallat al-Qānūn al-Lībī*.
Mawsūʿah Fiqhiyyah Kuwaytiyyah. (2004). *Al-mawsūʿah al-fiqhiyyah al-kuwaytiyyah* (Vols. 1–45). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.
Mṣlaḥī, S. b. A. b. R., & Shuʿaybī, Ṣ. b. ʿA. b. S. (2024). *Taʿwīḍ al-ḍarar al-nātij ʿan al-ʿudūl ʿan al-khiṭbah*. Markaz Jīl al-Baḥth al-ʿIlmī.
Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Lībī raqm 10 li-sanat 1984. (1984). https://lawsociety.ly/legislation
Qānūn Mukāfaḥat al-Jarāʾim al-Iliktrūniyyah raqm 5 li-sanat 2022. (2022). https://lawsociety.ly/legislation
Qānūn Madanī Lībī. (1970). Wizārat al-ʿAdl.
Qānūn Madanī Lībī. (2018). Markaz al-Dirāsāt al-Qānūniyyah.
Qarāfī, A. b. I. (1994). *Al-dhakhīrah* (M. Bū Khabzah, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
Sharīf, ʿA. A. (2002). *Al-wajīz fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-lībī*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
Sharīf, ʿA. A. (2022). *Al-ʿudūl ʿan al-khiṭbah wa-atharuhu al-qānūnī fī al-tashrīʿ al-lībī*. *Majallat al-Qānūn al-Lībī*.
Shtiwān, B. (2014). *Al-khiṭbah wa-al-zawāj fī al-fiqh al-mālikī*. Dār al-Fajr.
Zuḥaylī, W. b. M. (2011). *Al-fiqh al-islāmī wa-adillatuh* (4th ed.). Dār al-Fikr.
ʿAlawī, S. (2010). *Aḥkām al-hadāyā al-muʿāṣirah*. World Islamic Sciences University.